ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **550**
بتاريخ: **2016/01/27**
ملف رقم: **2015/8229/5645**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2016/01/27**

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا

عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.

بشرى زاوي مستشارا.

وبمساعدة السيد سعيد بنحيلة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة بيم سطور ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالمحطة اللوجيستيكية لوجيستيكا الحي الصناعي، بلوك c9-12 عين حرودة المحمدية.

نائبها الأستاذ شاكر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة جيلي بيلي كاندي كامباني ش.م JELLY BELLY CANDY COMPANY في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بزان، جيلي بيلي لان، فير فيلد، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الامريكية،

نائبتها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

-المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

مدخل في الدعوى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 20-01-2016

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/11 في القرار عدد 2015/542 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2015/05/29 والقاضي بقبول التعرض رقم 6589 الذي تقدمت المطلوبة في الطعن بتاريخ 2015/05/30 و برفض طلب تسجيل العلامة jelly belly عدد 164431 .

وحيث اعتبارا لكون التعرض مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بتاريخ 2014/12/26 أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بطلب رام لتسجيل علامة jelly belly لترويج منتوجات الفئات 31.30.29 غير ان المطلوبة في الطعن تقدمت بتاريخ 2015/03/25 بتعرض ضد تسجيل العلامة التجارية بدعوى أن هذه العلامة تشكل تزييفا و منافسة غير مشروعة لعلامتها التجارية JELLY BELLY المسجلة بتاريخ 2013/01/15 تحت عدد 149237 وبعد ذلك صدر القرار المطعون فيه القاضي بقبول التعرض و برفض طلب تسجيل علامة الطاعنة. وهو القرار الذي تعرضت عليه الطاعنة على أساس أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/05/29 بينما الإشعار الموجه إليها بخصوص التعرض صدر عن المكتب بتاريخ 2015/04/03 و هو ما يعني أن القرار صدر قبل انصرام أجل شهرين المنصوص عليه قانونا و من دون إتاحة الفرصة للطاعنة للإدلاء بردودها داخل الآجل القانوني للرد على التعرض الذي لم يكن لينتهي إلا بحلول تاريخ 2015/06/03 ثانيا انه بالإطلاع بالعين المجردة على العلامتين موضوع القضية يتأكد بكل جلاء ووضوح بأنهما مختلفتان عن بعضهما ذلك أن علامة المتعرضة jelly belly مكتوبة بحروف مضخمة و ذات ظل على سطرين مائلين من كلمتين اثنتين الواحدة فوق الأخرى و كلها حروف مطبوعة بخط عريض و مائل لونها احمر و ظلها أسود على خلفية بيضاء، و أن هذه الاختلافات الشكلية و البصرية يجعل منها اختلافات جوهرية لا تدع أي مجال للشك في إمكانية حدوث خلط لدى جمهور

المستهلكين بين العلامتين ملتمسة إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية عدد 2015/542 الصادر بتاريخ 2015/05/29 و الحكم بعد التصدي برفض التعرض رقم 6589 المؤرخ ب 2015/03/30 وبتحميل المطلوبة في الطعن الصائر . وأرفق المقال بنسخة من القرار المطعون فيه و استدعاء مؤرخ ب 2015/04/03 صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

وبناء على جواب المتعرض الذي جاء فيه أن التعرض لم يوجه ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية ملتمسة إدخال هذا الأخير في النزاع وحفظ الحق في الجواب.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 20-01-2016 حضر نائب المتعرض وتخلف نائب المتعرض عليه وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمـة الإستئنـاف

حيث بخصوص ما عابته الطاعنة على القرار من خرق لحقوق الدفاع وعدم منحها الحق في الجواب على التعرض ، فان الثابت من وثائق الملف أن طلب تسجيل العلامة تم نشره بتاريخ 29-01-2015 وأن شركة جيلي بيلي تعرضت على التسجيل بتاريخ 30-03-2015 وبلغ إلى طالبة التسجيل بتاريخ 03-04-2015 وأن هذه الأخيرة كان يتعين عليها الجواب على التعرض داخل اجل شهرين من انتهاء مدة الشهرين من تاريخ النشر أي داخل اجل أربعة أشهر من تاريخ النشر وذلك تطبيقا للمادة 148-2 و148-3 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وأن قرار المكتب الذي بت في التعرض بتاريخ 29-05-2015 صدر داخل الأجل القانوني وهو ستة أشهر من تاريخ انتهاء الشهرين المنصوص عليه بالمادة 148-2 بعد أن تخلفت الطاعنة عن الجواب عن التعرض ، مما يكون معه سبب الطعن هذا غير جدي ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص عدم وجود أي تشابه أو خلط بين علامة الطاعنة المطلوب تسجيلها JellyBelly في الفئة 29-30-31 من اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للبضائع وعلامة JELLY BELLY المسجلة في الفئة 30 ، فان هناك استنساخ كلي للعلامة المسجلة سابقا يؤدي إلى التطابق بين العلامتين في النطق والكتابة والشكل وبما أن العلامة المطلوب تسجيلها تهدف إلى تمييز نفس منتجات المتعرض ضدها المصنفة في الفئة 30 فان قرار المكتب المغربي برفض تسجيل هذه العلامة مبررا طبقا للمادة 137 من قانون 97-17 التي تمنع اعتماد شارة تمس بحقوق سابقة مما يستتبع التصريح بتأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المتعرضة الصائر.

لهـذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكـل: قبول التعرض.

موضوعـا : بتأييد القرار المتعرض عليه وتحميل المتعرضة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2061**
بتاريخ: **2016/03/30**
ملف رقم: **2015/8229/5597**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا

عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.

بشرى زاوي مستشارة.

وبمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 30-03-2016

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة CAFE CARPE DIEM، ش.م.م في شخص مسيرها القانوني.

الكائن مقرها ب: طريق خليج طنجة الزنقة 1 الرقم 6 ملاباطا طنجة.

ينوب عنها الأستاذ عزيز العلوي المحمدي المحامي بهيئة فاس.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين JUAN PICORNELL ROWE

الكائن ب: Sant Miguel 53 E-07004 Palma de Mallorca.

ينوب عنه الأستاذ عبد العزيز باري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بعنوانها بالمكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بطريق النواصر 114 الكلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 23-03-2016

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث استأنفت الطاعنة شركة CAFE CARPE DIEM بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/04 القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية القاضي بقبول التعرض عدد 6407 ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة المقدم بتاريخ 2014/10/31 تحت عدد 163041.

وحيث اعتبارا لكون الطعن مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل علامة MOROCCO GRAND CAFE Cappuccino وبعد نشرها في سجل العلامات تم التعرض على هذا التسجيل من طرف المستأنف عليها وصدر قرار عن المكتب المغربي للملكية الصناعية بقبول التعرض ورفض طلب التسجيل.

تعرضت عليه الطاعنة شركة CAFE CARPE DIEM على أساس أن الاسم الذي تستعمله في تجارتها لا يمكن أن يعتبر تقليدا لعلامة المتعرضة ولا يمكن أن يحدث التباس في ذهن الجمهور لكونه لا يماثله على الإطلاق ولا وجود لأي تشابه بينهما خلافا لما ورد بالقرار المطعون فيه فكلمة Cappuccino وكما ورد بجواب الطاعنة تفتقد لعناصر التمييز والإبداع والابتكار ولا تحمل في طياتها أي جانب إبداعي وليست مبتكرة اعتبارا إلى أنها كلمة متداولة بين الناس خاصة وأن Cappuccino هي طريقة من طرق تهيئ القهوة المتوفرة في جميع بلدان العالم وأن الطاعنة تتميز بشارة ذهبية عبارة عن رسم دائري متكون من 6 أضلاع بداخلها رسومات دائرية على شكل زخرفة تقليدية مذيلة بعبارة MOROCCO GRAND CAFE Cappuccino في حين أن العلامة المملوكة للشركة

المتعرضة عبارة عن رسم كبير لتسمية Cappuccino بخطوط ذات حجم كبير مذيلة بعبارة GRAND CAFE والحال أنه طبقا 133 من قانون 17/97 فإنه يراد بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي وأن المتعرضة تستعمل علامة Cappuccino في مجالات أوسع بكثير من أنشطة الطاعنة المحدودة وهما في الواقع مجالان وأن كانا يتشابهان إلا أنهما مختلفان مما ينتفي معه فعلا الاعتداء على الحق في العلامة ملتمسة إلغاء القرار المتخذ من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والحكم من جديد برفض التعرض والإبقاء على تسجيل علامة الطاعنة مع تحميل المستأنف عليهم الصائر.وأرفق المقال بنسخة حكم.

وحيث أجاب المستأنف عليه بأن القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي قرارات صادرة عن مؤسسة عمومية وتقبل الطعن وليس الاستئناف وأن الطعن بالاستئناف يكون ضد أحكام المحاكم الابتدائية وأن المشرع استعمل في المادة 148-5 المذكورة عبارة الطعون وليس الاستئناف وأن القرار المطعون فيه توصل إلى وجود تشابه وتطابق تام بين علامة العارضة وعلامة الطاعنة سواء من حيث الكلمات المستعملة حيث عمدت الطاعنة إلى استعمال نفس الكلمات المكونة للعلامة العارضة وهي "GRAND" و "CAFE" و "CAPPUCCINO" وأن إضافة الطاعنة لكلمة "MOROCCO" إلى علامتها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغطي على التشابه التام بين العلامتين لذلك يلتمس الحكم برفض الطعن المقدم من طرف المدعية والحكم بتأييد القرار المطعون فيه مع تحميل الطاعنة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 23-03-2016 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمـة الاستئنـاف

حيث عاب الطاعن القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن الاسم الذي تستعمله في تجارتها لا يمكن أن يعتبر تقليدا لعلامة المتعرضة ولا يمكن أن يحدث التباس في ذهن الجمهور لكونه لا يماثله على الإطلاق ولا وجود لأي تشابه بينهما خلافا وكلمة Cappuccino تفتقد لعنصر التمييز والإبداع والابتكار ويمكن لكل شخص أن يستعملها.

لكن حيث ان العلامة التي طلبت الطاعن تسجيلها وهي علامة GRAND CAFE Cappuccino MOROCCO تعتبر استنساخا جزئيا وتقليدا واضحا لعلامة سابقة مسجلة في اسم المتعرض ضدها شركة JUAN PICORNELL ROWE وهي علامة GRAND CAFE Cappuccino المخصصة لتميز نفس المنتجات

المتعلقة بالمقاهي والمطاعم وأن إضافة الطاعنة لتسمية MOROCCO كعنصر من عناصر علامتها لا يمكن أن يزيل الخلط أو الغلط الذي سيقع فيه الجمهور حول مصدر المنتجات .

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من كون علامة المطعون ضدها GRAND CAFE Cappuccino لا تتوفر على عنصر التمييز وهي تسمية شائعة لنوع القهوى ولا يمكن احتكارها من شخص واحد هي دفوع قد تصلح لان تكون وسائل قانونية في دعوى رامية إلى التشطيب وبطلان العلامة وليس في قضية الطعن في قرار المكتب.

وحيث تبعا لذلك كله فان قرار المكتب برفض هذا التسجيل وقبول تعرض المستأنف عليها يكون مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول التعرض

موضوعا : تأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2067**
بتاريخ: **2016/03/30**
ملف رقم: **2016/8229/730**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا.

عبد السلام خمال مستشارا مقررا.

بشرى زاوي مستشارة.

وبمساعدة السيد فاطمة بلخليع كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 30-03-2016

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة بريجيستون كوربوراسيون شركة مساهمة مكونة حسب القانون الياباني الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي برقم 10-1 كيوباشي 1-شوم، شوكو طوكيو اليابان.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة الطعن من جهة.

وبين – شركة "بوليكس" SOCIETE BOLEX شركة مساهمة الممثلة بواسطة ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بمحج خنيفرة الرقم 94 محانش II تطوان.

– السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الطريق الثانوية 144 كلم 9,500 طريق النواصر بالدار البيضاء.

بوصفهما مطلوب ضدهما من جهة أخرى.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 17-09-2015 تحت عدد 385-1 في الملف رقم 116-3-1-2014 والقاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 02-07-2013 تحت رقم 3585-2013 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

وبناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 23-03-2016

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 26 نوفمبر 2012 تقدمت شركة بريجستون كوربوراسيون بواسطة نائبها الأستاذ بوفايم لحسن بمقال في إطار الفصل 148.5 من قانون رقم 97/17 طعنت بموجبه في مشروع القرار رقم 34628 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 8 نوفمبر 2012 القاضي برفض التعرض وقبول طلب التسجيل الذي تقدمت به المطعون ضدها.

وحيث لئن كان مشروع القرار الذي يعده المكتب المغربي للملكية الصناعية بمناسبة مسطرة التعرض على تسجيل العلامة التجارية يصبح بمثابة قرار نهائي عند عدم المنازعة فيه أمام المكتب بعد مرور 15 يوما على تبليغه للمعني بالأمر تطبيقا للمادة 148-3 ولا يبقى في هذه الحالة سوى طريق واحد للطعن فيه وهو أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء طبقا للمادة 148-5 ، إلا أنه في نازلة الحال فان الطاعنة التي بلغت بتاريخ 12-11-2012 بمشروع قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تقدمت بمقال الطعن أمام هذه المحكمة بتاريخ 26-11-2012 أي في الوقت الذي كان هذا القرار لم يصبح نهائيا للطعن فيه وهو مجرد مشروع قابل للمنازعة فيه أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لذا يتوجب التصريح بعدم قبول الطعن.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : عدم قبول الطعن وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2933**
بتاريخ: **2016/05/04**
ملف رقم: **2015/8229/5815**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
عبد الناصر خرفي رئيسا
عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.
بشرى زاوي مستشارة.
وبمساعدة السيد فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.
أصدرت بتاريخ 04/05/2016
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة موديرن كوستمرز دستريبسيون، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها ب: الرقم 73 شارع مولاي سليمان الدار البيضاء.
ينوب عنها الأستاذ ياسين العمراني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره ب: طريق النواصر الكلم 9.500 سيدي معروف البيضاء.
تنوب عنه الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.
2- شركة ريكيت بنكيزر أرابيا م.م.ح في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها ب: جبل علي المنطقة الحرة دبي الإمارات العربية المتحدة.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/04/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148–5 من قانون 97–17.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الطاعنة بتعرضها بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/19 في مواجهة القرار عدد 2015/651 الصادر بتاريخ 2015/06/12 عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض عدد 6605 المقدم من طرف شركة ريكيت بنكيزر أرابيا والقاضي بقبول هذا التعرض وبرفض طلب تسجيل علامة الطاعنة NETTOLE.

وحيث اعتبارا لكون الطعن مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ان شركة شركة موديرن كوستمرز دستريبسيون كانت قد تقدمت بتاريخ 2015/01/15 بطلب تسجيل علامتها NETTOL لتمييز منتوجاتها من مواد التنظيف المنزلي المدرجة إجمالا في الفئة 3 من تصنيف اتفاقية نيس وفتح لطلبها رقم الإيداع عدد 164734 وبعد نشر هذا الطلب من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية تعرضت عليه شركة ريكيت بنكيزر أرابيا مالكة العلامة التجارية DETTOL بخصوص المنتجات المدرجة في الفئة 3 على اساس التشابه القائم بين العلامتين وبعد ذلك صدر بتاريخ 2015/06/12 القرار القاضي بقبول التعرض ورفض طلب تسجيل علامة NETTOL.

أسباب الطعن:

حيث تمسكت الطاعنة بانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع وخرقا للمادة 148–3 من القانون 97–17 كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى القانون 05–31 ذلك أن المطعون ضده الأول وعند تقديم طلب التعرض أمامه من طرف المطعون ضدها الثانية فإنه لم يقم بتبليغه إلى الطاعنة فور توصله بالتعرض المذكور وفق المتطلب بمقتضى البند 1 من المادة 148–3 من القانون 17/97 كما وقع تغييره بالقانون 13–23 حتى تتمكن من الاطلاع على الأسباب المعتمدة من طرف المتعرضة وتقديم دفوعها بخصوص عدم جدية التعرض كما أنه لم يقم بإعداد مشروع قرار ولا بلغه للطاعنة حتى تقوم بالمنازعة في الأسباب والعلل المعتمدة من طرفه تطبيقا للبند 6 من المادة 148–3 أعلاه وإنما قد قام مباشرة بعد توصله بتعرض المطعون ضدها الثانية بإصدار قراره بقبول تعرضها وبرفض

تسجيل علامة الطاعنة ومن جهة ثانية فإن المطعون ضده الأول قد علل قراره المطعون فيه بالقول بأن الطاعنة لم تقدم جوابها على التعرض عدد 6605 المبلغ إليها من طرفه داخل الأجل المحدد في البند 2 من المادة 148 من القانون 97–17 كما وقع تعديله بالقانون 13–23 وبث في التعرض على حالته والحال أنه وخلافا لذلك فإن الطاعنة لم تتوصل إطلاقا بالتعرض ، ثانيا عدم ارتكاز القرار على أساس وخرق المادة 155 من القانون 97–17 ذلك أنه بقراءة قانونية ومتأنية لمقتضيات المادة المذكورة يتضح للمحكمة كون المشرع المغربي قد اشترط لاعتبار الأفعال المسطرة بهذه المادة تزييفا أن يكون من شأنها إحداث لبس في ذهن الجمهور وأن تقليد العلامة المسجلة لا يشكل تعديا عليها إلا متى وصل إلى حد إحداث اللبس في ذهن الجمهور فمن جهة فإن علامة DETTOL معروفة في ذهن المستهلك المغربي خاصة بمنتوجات الصابون الصلب والسائل والمطهرات المضادة للبكتيريا وهي منتوجات تستعمل خاصة من طرف فئة معينة من المستهلكين على قدر مهم من الوعي والثقافة والدخل الفردي بالنظر لارتفاع أثمنتها وهي الفئة التي لا يتصور بحال وقوعها في الغلط في المنتوجات التي تود استهلاكها في حين أن علامة الطاعنة NETTOL تستعمل فقط لترويج منتوجاتها التي تدخل في مجال تخصصها فقط والمتمثلة في عجين غسل الأواني ومسحوق التصبين باليد وماء جافيل وسائل تنظيف الأرض وهي بالنظر لأثمنتها العادية جدا في السوق تستعمل من طرف فئة عادية من المستهلكين وبالتالي فإن مجالات استعمال العلامتين معا مختلفة تماما ومن المستبعد جدا أن تخلق التباسا بين العلامتين في ذهن المستهلك المغربي مهما كانت ثقافته ودرجة وعيه ومن جهة ثانية فإنه وفي ارتباط مع ما ذكر اعلاه فإنه وحتى طريقة تعبئة المنتوجات الحاملة لعلامة DETTOL والمتمثلة في قارورات بلاستيكية صلبة وبأشكال هندسية متميزة وشعار مكتوب بحروف زرقاء يقسمها إلى نصفين خط عبارة عن سيف وهو الشعار المطبوع في مجمله على أرضية مقسمة كذلك الى نصفين واحد باللون الأخضر أو الأزرق أو الوردي والآخر باللون الأبيض في حين أن المنتوجات الحاملة لعلامة الطاعنة NETTOL معبئة في قارورات بلاستيكية عادية من فئة 1 لتر بالنسبة لماء جافيل وسائل تنظيف الأرض وسطل بلاستيكي عادي POT من فئة 1 كيلو و 500 غرام بالنسبة لعجين غسل الأواني وأكياس بلاستيكية عادية جدا بالنسبة لمسحوق التصبين وهي كلها من الأشكال المتداولة بالسوق المغربي والتي تستعملها كل الشركات العاملة في الميدان كما أن شعارها مكتوب على جميع منتوجاتها باللون الأحمر وبأحرف مخالفة للطريقة المكتوب بها شعار علامة DETTOL لذلك يلتمس اساسا بعدم قبول التعرض في ما هو مقدم في مواجهة الطاعنة وذلك لانعدام الصفة بحكم أن المنتوج المقلد المعتمد عليه في طلب التعرض غير منتج من طرف الطاعنة وإنما من طرف شركة أخرى لا علاقة لها بها واحتياطيا بانعدام فعل التزييف بين علامة الطاعنة NETTOL وعلامة المطعون ضدها الثانية شركة ريكيت بنكيزر أرابيا DETTOL وبأمر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامة الطاعنة المودعة لديه بتاريخ 2015/01/15 تحت عدد 164734 مع ما يترتب على ذلك قانونا واحتياطيا جدا بارجاع النزاع الى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك قصد إعادة النظر في التعرض بعد استدعاء العارضة وفق القانون قصد بسط أوجه دفعها ودفاعها حول الأسباب المعتمدة من طرف المطعون ضدها الثانية والبت في الصائر وفق القانون.

وحيث أجاب المستأنف عليه الأول بأنه خلافا لمزاعم المستأنفة فإن العارض وعلى غرار ما دأب العمل به على مستوى مسطرة التعرض وعلى اثر توصله من طرف وكيل شركة ريكيت بنكرز أرابيا بطلب التعرض على

تسجيل علامة نيتول فقد بادر الى سلوك مسطرة التبليغ بواسطة البريد مع اشعار بالتوصل بعنوان المستأنفة الذي صرحت به خلال عملية طلب تسجيل علامتها وأنها فعلا توصلت المدعية باشعار التبليغ الصادر عن المكتب العارض الا انها لم تقم بسحبه من مصلحة البريد مما يوجب تحملها المسؤولية الكاملة عن عدم تتبع مسطرة التبليغ القانونية وأنه خلافا لما تزعمه المستأنفة من كون الاستعمالات المخصصة للمنتوج المتعلق بعلامتها موجه لجمهور مختلف عن الجمهور المستهلك لمنتوج العلامة ديتول وبكون الاستعمال لا يخلق اللبس في ذهن الجمهور فإنه وكما لا يخفى على المحكمة فإن المكتب العارض يعتمد في اتخاذ قراراته المرتبطة بمساطر التعرض على طلب تسجيل العلامات على تقنية المقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة التي يدعي صاحبها حقا سابقا عليها وأن المقارنة تهم مستويين إذ من جهة تتعلق بالمقارنة بين الشارتين من حيث وجود التشابه أو عدمه بخصوص تركيب الكلمات أو الصورة أو الألوان أو غيرها من المكونات الخاصة بالشارة المكونة للعلامة ومن جهة أخرى تتعلق بالمقارنة بين المنتجات المطلوب حمايتها في طلب التسجيل العلامة والذي يصطلح عليه بمبدأ التخصيص فضلا عن كون درجة خلق اللبس في ذهن الجمهور تستخلص بمقارنة أوجه الشبه بين الشارتين وكذا فئة المنتجات المطلوب حمايتها وهي وسائل يتم استنباطها من خلال تصريحات الطرفين إبان طلب تسجيل العلامة فإن اختلاف نوع الجمهور الذي استدلت به المستأنفة بالقول بعدم خلق اللبس في ذهن الجمهور لا يمكن الأخذ به لكونه مرتبط بمتطلبات السوق القابلة للتغيير حسب ما يفرضه الواقع لذلك يلتمس تأييد القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب وأرفقت المذكرة بصورة لطي تبليغ .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016/04/27 تخلف نائب المستأنف عليها رغم إمهاله للجواب وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمـة الإستئنـاف

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قد قامت بتبليغ الطاعنة بالتعرض المرفوع من طرف شركة ريكيت بنكيزر أرابيا ضد تسجيل علامة NETTOL وذلك بواسطة البريد المضمون إلا أنها لم تستجب للإشعار الموجه إليها من طرف مصلحة البريد قصد الحضور وسحب الطي الذي ارجع بملاحظة غير مطلوب وطالما أن هذه المسطرة هي مسطرة إدارية وليست قضائية فانه لم يكن من الواجب على الهيئة المذكورة سلوك طريق آخر من طرق التبليغ علما أن الفصول 37–38–39 من قانون المسطرة المدنية لا تطبق أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وبذلك يكون القرار قد احترم مقتضيات المادة 148–3 من قانون 97–17 التي تلزم تبليغ التعرض لطالب التسجيل ولم تخرق الهيئة المذكورة أي حق من حقوق الدفاع خلافا لما أثارته الطاعنة.

وحيث من جهة ثانية فان العلامة الاسمية المطلوب تسجيلها من طرف الطاعنة NETTOLE لتعيين المنتجات المصنفة في الفئة 3 المتعلقة بمواد التطهير تتشابه مع علامة شركة ريكيت بنكيزر أرابيا الاسمية DETTOL المحمية والمسجلة بتاريخ 10–07–2001 تحت عدد 78084 من اجل نفس المنتجات المصنفة في الفئة 3 سواء من حيث النطق أو الحروف المكونة للعلامتين بحيث تم فقط استبدال الحرف اللاتيني D الوارد بعلامة المطعون ضدها بحرف N وهو الأمر الغير كاف لرفع الخلط واللبس الذي سيقع فيه الجمهور حول مصدر

المنتج طالما أن العلامة المطلوب تسجيلها مخصصة لتعيين نفس المنتجات المعينة من طرف المتعرض ضدها وهي مواد التطهير .

وحيث إن ما أثارته الطاعنة من كون طريقة وتعبئة منتجات الطرفين مختلفة غير جدير بالاعتبار لأن قرار المكتب صدر بخصوص طلب تسجيل العلامة الاسمية NETTOLE ولا علاقة له بشكل أو طريق تعبئة منتجات الطرفين ولا يمكن للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أن تقارن إلا ما طلب منها فقط تسجيله ، لذا فان القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بقبول التعرض ورفض تسجيل هذه العلامة يكون في محله ومنسجما مع مقتضيات المادة 137 من قانون 97-17 التي تمنع تسجيل شارة تمس بحقوق سابقة وخاصة علامة مسجلة لذا يتعين رد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الطعن.

موضوعا : برفضه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2937**
بتاريخ: **2016/05/04**
ملف رقم: **2016/8229/797**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
عبد الناصر خرفي رئيسا .
عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.
بشرى زاوي مستشارة.
وبمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.
أصدرت بتاريخ 2016/05/04
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة شمس الجوري للاستيراد والتصدير، في شخص ممثلها القانوني.
والكائن مقرها ب: 195 مجموعة الشروق حي النهضة 3 الرباط
ينوب عنها الأستاذ خالد صبري المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – شركة داماندیس في شخص ممثلها القانوني.
والكائن مقرها ب: 70–74 طريق أولاد زيان محمد سميحة الدار البيضاء.
– المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.
عنوانه ب: R.S 114 كلم 5.9 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/04/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148-5 من قانون 97-17.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الطاعنة شركة شمس الجوري للاستيراد والتصدير بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/02/12 تطعن من خلاله في القرار عدد 2015/921 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتاريخ 28 يناير 2016 والقاضي بصحة التعرض الذي تقدمت به المطعون ضدها شركة داماندیس والتشطيب على طلب تسجيل عدد 165707 المتعلق بعلامة الجلسة.

وحيث من المعلوم أن القرار الذي تصدره الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص مسطرة التعرض يبلغ طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 97-17 للمعني بالأمر الذي يتعين عليه أن يبدي تحفظاته وملاحظاته على هذا الأمر أمام الهيئة المذكورة ، وأن هذا القرار لا يصبح نهائيا قابلا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء طبقا للمادة 148-5 من قانون 97-17 الا بعد مرور خمسة عشرة يوما على تبليغه للطاعن وكل طعن رفع للمحكمة قبل هذا التاريخ يكون سابقا لأوانه.

وحيث لما كان قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليه قد بلغ للطاعنة بتاريخ 29-01-2016 فان هذه الأخيرة التي تقدمت بالطعن أمام هذه المحكمة في 12-02-2016 تكون قد طعنت في هذا القرار قبل صيرورته نهائيا وفي الوقت الذي كان لا زال فيه القرار قابلا للمنازعة فيه أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لذا يتعين عدم قبول الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكـل: بعدم قبول الطعن وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3272**
بتاريخ: **2016/05/18**
ملف رقم: **2016/8229/1423**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا.

عبد السلام خمال مقررا .

بشرى زاوي مستشارة.

وبمساعدة السيد فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 18-05-2016

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "بايريش موتورن ويرك اكتينزيسيلشيفت" المسماة BMW، شركة مجهولة خاضعة للقانون الألماني في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي 130 بلترنغ، 80809 ميونخ ألمانيا.

نائبتها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلال مالي، الكائن مقره بطريق النواصر، الطريق الثانوية 114 كلم 9,500 سيدي معروف الدار البيضاء.

2- شركة مونديال موتورز، محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني، خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد 90183 الكائن مقرها الاجتماعي 100 زنقة ابن حبوس المعاريف الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ شكري بنلطيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية.

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 10-12-2015 تحت عدد 472-1 في الملف رقم 1642-3-1-2012 والقاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 22-11-2011 تحت عدد 4835-2011 في الملف رقم 4047-18-2010 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد.

وبناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/1.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 وما يليه من قانون 97-17.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

بناء على مقال الطعن الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبتها المؤدى عنه بتاريخ 2010/8/5 والذي تطعن بموجبه في الأمر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمبلغ لها بتاريخ 23 يوليوز 2010 والقاضي برفض تعرضها.

حيث إن الطعن قدم ممن له الصفة وأديت عنه الرسوم القضائية فهو مقبول.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و والقرار المطعون فيه أن شركة شركة موندیال موتورز تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2007/4/23 بطلب تسجيل علامة BYD.AUTO وأن هذا الطلب تم نشره بتاريخ 2007/5/10 وأن الطاعنة تعرضت على التسجيل بتاريخ 10 يوليوز 2007. وبتاريخ 2009/8/12 بلغت بمشروع القرار وبعد أن أبدت ملاحظاتها صدر القرار النهائي موضوع الطعن.

وحيث جاء في أسباب الطعن أنه تم خرق مقتضيات المادة 6-1 من المرسوم عدد 2-00-386 المؤرخ في 2004/6/7 لتنفيذ القانون رقم 97/17 على اعتبار أن طلب التسجيل الذي تقدمت به المستأنف عليها تم نشره بنشرة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحال أن هذه النشرة ليست بفهرس رسمي. ثانيا أنه تم خرق أجل 6 أشهر المنصوص عليها في المادة 148 من القانون رقم 17/97، إذ لم يتم البت في التعرض داخل الأجل المذكور وأن طلب التعرض وضع بالمكتب بتاريخ 10-07-2007 وان اجل 6 أشهر لم يتم احترامه من قبل مشروع القرار المؤرخ في 16-02-2009 ولا القرار النهائي في 20-07-2010 وأنه لم يتم التصريح بتمديد هذا الأجل وان القرار صدر بعد 3 سنوات من طلب التعرض وهو باطل ثالثا أن القرار مناط الطعن وإن كان موقعا إلا أن الطاعنة تجهل صفة من صدر عنه التوقيع، وان ذلك يقتضي إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد ببطلان القرار النهائي المؤرخ في 20 يوليوز 2010 وتسجيل القرار ونشره وحفظ حق الطاعنة في المطالبة بالتعويض.

وحيث أجابت المطعون ضدها بأن أجل الستة أشهر المنصوص عليها في الفصل 148-3 من قانون 97-17 لا يترتب عنها البطلان وأن تجاوز الفترة المذكورة ساهم فيه الطرفان وأنه خلافا لما تدعي الطاعنة فإن القرار صدر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وموقع من طرفه وأنه يتعين تأييد الأمر المستأنف.

وبعد حجز الملف للمداولة صدر قرار بتاريخ 22-11-2011 برد الطعن وتحميل الطاعنة الصائر تم الطعن فيه بالنقض بعلة أن الحكم خرق المادة 148-3 من قانون 97-17 ولم يرتب البطلان على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي صدر خارج الأجل المنصوص عليه هو ستة أشهر من تاريخ تقديم التعرض فصدر قرار عن محكمة النقض بنقض هذا القرار على أساس أنه لما ثبت للمحكمة أن قرار مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد صدر خارج الأجل المحدد ستة أشهر فان استبعاد هذا الدفع المثار من الطاعنة يجعل القرار خارق لنص المادة 148-3 من قانون 97-17.

وبعد صدور قرار محكمة النقض وإحالة الملف على هذه المحكمة تم إدراجه بجلسة 11-05-2016 أفيد عن المطعون ضدها شركة موندیال موتورز أنها انتقلت من العنوان وبعد استدعاء نائبها صرح انه لم يعد ينوب عنها وتخلف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رغم التوصل كما أفيد عن نائب الطاعنة أن مكتبه مغلق وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الإستئناف

حيث لما كان المشرع بموجب المادة 148-3 من قانون رقم 97-17 قد ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بالبت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر من انتهاء الشهرين المنصوص عليهما بالمادة 148-2 ، ومادام انه قد تم نشر طلب تسجيل العلامة بتاريخ 10-05-2007 فان القرار الذي لم يصدر إلا بتاريخ 20-07-2010 يكون خارقا للمادة المشار إليها أعلاه ويتعين إلغاءه.

لهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الطعن.

في الـجوهـر : بالغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 10-07-2010 تحت عدد 9221 مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3604**
بتاريخ: **2016/06/01**
ملف رقم: **2016/8229/1110**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا.

عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.

بشرى زاوي مستشارة.

وبمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2016/06/01

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة اوش نيكوس في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي 39 زنقة الفرات الطابق الاول رقم 10 المعاريف الدار البيضاء

نائبها الأستاذ هشام العصايدي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها طالبة الطعن من جهة.

وبين – المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية

مقره الاجتماعي طريق النواصر الدار البيضاء

– شركة ديفرصام كومارال، في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها ب 20 زنقة سيدوتي عين البرجة الشاوية الدار البيضاء

نائبتها الأستاذة صباح مروان المحامية بهيئة الدار البيضاء

– شركة صابااكو SABA ET CO SNC في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها ب 185 شارع الزرقطوني الدار البيضاء

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى

بحضور: السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بناء على مقال الطعن في قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/05/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148-5 من قانون 97-17.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>في الشكل</u>:

بتاريخ 2016/03/01 تقدمت شركة اوش نيكوس بواسطة نائبها بمقال طعنت بموجبه في القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تحت عدد 2013/801 القاضي بقبول التعرض وبرفض تسجيل الطاعنة.

حيث إن المشرع المغربي بموجب المادة 148-5 من قانون 97-17 وبالرغم من تخويله حق الطعن ضد قرار مقرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وتوضيح الجهة التي تختص بهذا النزاع وهي محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إلا انه لم يحدد أي اجل للطعن في هذا المقرر خلافا للمادة R411-20 من قانون الملكية الصناعية الفرنسي الذي حدد اجل الطعن في 30 يوما ، وبما أن المشرع المغربي لم يحدد أي اجل للطعن في مقررات المكتب وانه لا يمكن خلق أو فرض اجل للطعن لم يرد بشأنه نص في القانون وعلى اعتبار أن آجال الطعن لا تقبل التفسير أو المقارنة فانه لا يمكن إلزام الطاعن بتقديم طعنه داخل اجل 15 يوما طالما أن المادة 18 من قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنظم مسطرة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية وليس مقررات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ، لذا يكون الدفع المثار بتقديم الطعن خارج الأجل غير مؤسس قانونا ويتعين رده والتصريح بقبول الطعن.

<u>في الموضوع</u>:

تفيد الوقائع كما أسس عليها مقال الطعن أن الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل علامة LION" السبع " لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أنها فوجئت بكون شركة ديفرصام كومارال بواسطة وكيلتها شركة صابا اكو تتقدم لدى المكتب بتعرض قصد الحيلولة دون هذا التسجيل و بعد انتهاء الإجراءات صدر قرار عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية عدد 2013/801 بقبول التعرض وبرفض تسجيل الطاعنة .

<u>أسباب الطعن في القرار</u>

أسست الطاعنة طلبها حول كون القرار المطعون فيه باطل لهذه العلة أي لوجود اختلاف واضح بين العلامتين إذ أن علامة الطاعنة تتميز بوجود صورة واضحة لرأس السبع بفم مفتوح وبكلمة السبع وهي التسمية التي عرف بها منتوج الطاعنة وهو كذلك مجانب للصواب على اعتبار أن علامة الطاعنة تختلف عن علامة المستأنف عليها نطقا وكتابة باعتبار أن علامة الطاعنة تحمل بالإضافة كلمة LION والتي تتشابه مع علامة المستأنف عليها إلا أنها تختلف عليها بكلمة السبع التي تكتب وتنطق بالعربية وان اشتراكهما في كلمة LION لا تأثير له مادامت لا ترقى إلى درجة خلق اللبس لدى المستهلك بخصوص شخصية الصانع وجودة المنتوج وان الثابت قانونا أن العلامة

التي تحظى بالحماية هي التي لها طابع مميز بالنظر على المنتجات والخدمات وأن المادة 134 من القانون رقم 17/97 استثنت الشارات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج وأن كلمة LION هي متداولة وهي تدخل في مصطلحات اللغة لتسمية الحيوانات وبذلك فإنها لا تحظى بالحماية القانونية لذلك يلتمس إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2013/801 والحكم بقبول تسجيل علامة الطاعنة المودعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 148025 بتاريخ 2012/11/15 وبتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وأرفق المقال بنسخة من مشروع قرار، صورة شهادة إيداع علامة، صورة من شهادة وتجديد تسجيل علامة وصورة طلب تعرض.

وحيث أجابت المستأنف عليها الأولى بأن الطاعنة لم تتقدم بطعنها إلا بتاريخ 2016/03/01 أي بعد مرور سنتين من صدور القرار عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وتبليغ الطرفين به مما يتبين أنها قد قدمت طعنها خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون المنظم لحماية الملكية الصناعية وأن الطاعنة تلتمس إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والحال أن القرار المذكور صادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وان محكمة الاختصاص تبث في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة وليس ضد قرارات المكتب بصريح عبارة المادة 148-5 وان ملتمس الطاعنة يروم بقبول تسجيل علامتها التجاري وان قرار الهيئة المختصة يبث في صحة التعرض المقدم من طرف المستأنف عليها الأولى وان الطعن يجب أن ينصب على صحة التعرض من عدمه لكون القانون يسمح بالطعن في القرار الذي بث في التعرض بصريح المادة 148-5 وانه خلافا لما تزعم الطاعنة فإن علامة المستأنف عليها شركة ديفرصام كومارال التجارية LION مسجلة منذ 1989 لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية وقامت بتجديد التسجيل بتاريخ 2009/12/11 لتدوم صلاحيتها إلى غاية 2019/12/25 تحت رقم الإيداع R 43915 ولازالت تستغلها لحد الآن وأن علامتها LION هي علامة لعود الثقاب المشهورة والمعروفة وطنيا ودوليا قبل أن تصبح علامة للولاعات أيضا وبالفعل فإن العلامة التي تتمسك بها الطاعنة هي تقليد صارخ ومحاكاة لعلامة المستأنف عليها شركة ديفرصام كومارال التجارية المسجلة والمعروفة لعدة سنوات وتملك حق الملكية على علامتها LION بجميع المواد المشمولة وكذا جميع المنتجات المشابهة ويظهر التقليد في الجانب الصوتي لعلامة LION إذ يظهر أن هذه الأخيرة مكونة من أربعة أحرف لها نفس وقع السمع عند جمهور العموم وان ترجمة علامة LION إلى العربية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنقص من إيقاع المستهلك في اللبس والغلط لذلك يلتمس الحكم بعدم قبول الطعن في القرار شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني ولعدم تقديمه ضد قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية ولكونه يهدف لتسجيل علامة تجارية وليس الطعن في صحة التعرض واحتياطيا في الموضوع الحكم برد الطعن بالاستئناف والحكم بتأييد قرار الهيئة المكلفة بمكتب الملكية الصناعية والتجارية عدد 2013/801 وتحميل الطاعنة كافة الصائر.

وعند عرض القضية على جلسة 2016/05/25 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2016/06/01.

محكمة الإستئناف

حيث انه بالرجوع إلى العلامة المطلوب تسجيلها من طرف الطاعنة وهي علامة شبه تصويرية يتبين أنه بالرغم من وجود اختلاف بينها وبين علامة مسجلة سابقا للمطعون ضدها على المستوى البصري طالما أن علامة الطاعنة تتضمن رسم لرأس الأسد وكتابة باللغة العربية لكلمة السبع إلا أن هناك تطابق صوتي بين العلامتين إضافة إلى استنساخ حرفي لكلمة LION من علامة المطعون ضدها وان إضافة الطاعنة كلمة السبع باللغة العربية كعنصر في علامتها سيشكل خلطا لدى المستهلك بين الشركتين اللذان يتاجران في نفس المنتوج المصنف في الفئة 34 من تصنيف نيس الدولي.

وحيث انه خلافا لما أثارته الطاعنة فان كلمة السبع وبالرغم من أنها كلمة متداولة إلا أنه عند وضعها على عود الثقاب كافية لتمييزه عن باقي السلع المماثلة وأن الطابع المميز للعلامة وطبقا للمادة 134 من قانون 97-17 يقيم انطلاقا من المنتجات والخدمات المعينة.

وحيث انه بالنظر لذلك كله يكون قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في محله وأسباب الطعن فيه غير مؤسسة.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: برفضه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3948**
بتاريخ: **2016/06/15**
ملف رقم: **2016/8229/785**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
عبد الناصر خرفي رئيسا .
عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.
بشرى زاوي مستشارة.
وبمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.
أصدرت بتاريخ 15-06-2016
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة أ إل إس ديستريبوسون، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.
والكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية طريق تطوان الطريق الرئيسي الرقم 60 طنجة.
ينوب عنها الأستاذ خالد أيت بهي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة ليدر فود ، في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها ب، الزنقة E شارع الشفشاوني المنطقة الصناعية عين السبع الدار البيضاء.
2- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن مقره بطريق النواصر كلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/06/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148-5 من قانون 97-17.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/02/11 في القرار عدد 2015/944 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتاريخ 2015/11/09 والقاضي بقبول التعرض عدد 7059 المقدم من طرف المطعون ضدها بتاريخ 2015/09/08 ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة CROOSTI CHIPS .

وحيث من المعلوم أن القرار الذي تصدره الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص مسطرة التعرض يبلغ طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 97-17 للمعني بالأمر الذي يتعين عليه أن يبدي تحفظاته وملاحظاته على هذا الأمر أمام الهيئة المذكورة ، وأن هذا القرار لا يصبح نهائيا قابلا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء طبقا للمادة 148-5 من قانون 97-17 الا بعد مرور خمسة عشرة يوما على تبليغه للطاعن وكل طعن رفع للمحكمة قبل هذا التاريخ يكون سابقا لأوانه.

وحيث لما كان قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليه قد بلغ للطاعنة بتاريخ 29-01-2016 فان هذه الأخيرة التي تقدمت بالطعن أمام هذه المحكمة في 11-02-2016 تكون قد طعنت في هذا القرار قبل صيرورته نهائيا وفي الوقت الذي كان لا زال فيه القرار قابلا للمنازعة فيه أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لذا يتعين عدم قبول الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكـل: بعدم قبول الطعن وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3949**
بتاريخ: **2016/06/15**
ملف رقم: **2016/8229/786**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا .

عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.

بشرى زاوي مستشارة.

وبمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 15-06-2016

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة أ إل إس ديستريبوسون، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

والكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية طريق تطوان الطريق الرئيسي الرقم 60 طنجة.

ينوب عنها الأستاذ خالد أيت بهي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة ليدر فود ، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب، الزنقة E شارع الشفشاوني المنطقة الصناعية عين السبع الدار البيضاء.

2- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن مقره بطريق النواصر كلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/06/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148–5 من قانون 97–17.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/02/11 في القرار عدد 2015/943 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتاريخ 2015/11/09 والقاضي بقبول التعرض عدد 7055 المقدم من طرف المطعون ضدها بتاريخ 2015/09/08 ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة CROOSTI.

وحيث من المعلوم أن القرار الذي تصدره الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص مسطرة التعرض يبلغ طبقا للفقرة السادسة من المادة 148–3 من قانون 97–17 للمعني بالأمر الذي يتعين عليه أن يبدي تحفظاته وملاحظاته على هذا الأمر أمام الهيئة المذكورة ، وأن هذا القرار لا يصبح نهائيا قابلا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء طبقا للمادة 148–5 من قانون 97–17 الا بعد مرور خمسة عشرة يوما على تبليغه للطاعن وكل طعن رفع للمحكمة قبل هذا التاريخ يكون سابقا لأوانه.

وحيث لما كان قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليه قد بلغ للطاعنة بتاريخ 29–01–2016 فان هذه الأخيرة التي تقدمت بالطعن أمام هذه المحكمة في 11–02–2016 تكون قد طعنت في هذه القرار قبل صيرورته نهائيا وفي الوقت الذي كان لا زال فيه القرار قابلا للمنازعة فيه أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لذا يتعين عدم قبول الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكـل: بعدم قبول الطعن وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4672**
بتاريخ: **2016/07/20**
ملف رقم: **2016/8229/1603**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
عبد الناصر خرفي رئيسا.
عبد السلام خمال مستشارا ومقررا.
بشرى زاوي مستشارة.
وبمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.
أصدرت بتاريخ 2016/07/20
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة زهور الريف ترادينغ لمتد كومباني ،ش.م، في شخص ممثلها القانوني.
مقرها الاجتماعي ب: الخبر 31952 المملكة العربية السعودية.
نائبها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء
بوصفها طالبة الطعن من جهة.
وبين: – المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص مديره
مقره الاجتماعي طريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9500 سيدي معروف الدار البيضاء
– شركة سهام للتأمين، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.
مقرها الاجتماعي ب: 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء
تنوب عنها الأستاذة خديجة هناء العمراني ومريم العمراني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء
بوصفهما مطعون ضدهما من جهة اخرى

بناء على مقال الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148–5 من قانون 97–17.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2016/03/24 تقدمت شركة زهور الريف ترادينغ لمتد كومباني بواسطة نائبها بمقال طعنت بموجبه في القرار رقم 2016/178 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2016/03/09 القاضي بقبول تعرض شركة سهام للتامين على تسجيل علامة الطاعنة "VILAVIE" ورفض طلب تسجيلها المودع بتاريخ 2015/09/14 تحت عدد 169824.

وحيث لما كانت الطاعنة حسب الثابت من وثائق الملف قد بلغت بمشروع القرار المطعون فيه بتاريخ 14–03–2016 فانه كان عليها وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة المنازعة في هذا المشروع أمام الهيئة مصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148–3 من قانون 97–17 المتعلق بالملكية الصناعية أو انتظار مرور 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرار نهائيا قابلا للطعن ، لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار ، وأن مقال الطاعنة الذي رفع بتاريخ 24–03–2016 أي قبل مرور اجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الطعن وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **253**
بتاريخ: **2016/01/13**
ملف رقم: **2015/8229/6021**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2016/01/13**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 STEشركة مساهمة في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الاداري الكائن مقرها الاجتماعي.

نائبها الأستاذ حاتم بوخريص المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا من جهة.

وبين مقاولة (22)

شركة مساهمة في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الاداري

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

–المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و اسقلال مالي في شخص مديره،.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 06-01-2016

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث استأنفت شركة 11 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/12/30 القرار عدد 2015/643 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في مسطرة التعرض الذي قضى برفض طلب تسجيل العلامة المقدمة من طرف العارضة تحت عدد 162573 بتاريخ 2014/10/10.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المتعرض عليه أنه بتاريخ 2014/10/10 تقدمت الطاعنة بطلب إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية من أجل تسجيل علامة كازابلانكا كافي 33 cafe و انه بتاريخ 2015/01/09 تقدمت المستأنف عليها مقاولة بورشانين بطلب أما المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية من أجل التعرض على طلب تسجيل هذه العلامة بعلة أن هذه الأخيرة تشابه علامتها المسجلة تحت عدد 84333 بتاريخ 2002/12/16 و بتاريخ 2015/01/27 بلغت العارضة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية بتعرض المستأنف عليها و انه بتاريخ 2015/03/20 وجهت العارضة جوابها على تعرض المستأنف عليها للمكتب المغربي للملكية الصناعية بواسطة رسالة مضمونة التوصل عن طريق أمانة و بتاريخ 2015/03/13 أصدر المكتب المغربي للمكية الصناعية و التجارية قراره أعلاه بعلة أن العارضة لم تقدم جوابها داخل الآجل القانوني المحدد بمقتضى المادة 148.2.3 من قانون 97/17 ، و أن حجج المتعرضة مبنية على أساس. وهو القرار الذي استأنفته الطاعنة على أساس أنه جاء في تعليل المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لقراره برفض طلب العارضة، أن هذه الأخيرة لم تقدم جوبها داخل الآجل القانوني المحدد في المادة 148.3.2 في آجل شهرين من

تاريخ تبليغ العارضة بالتعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، و حيث إن جواب العارضة كان داخل الآجل القانوني، إذ أنها توصلت بالتعرض بتاريخ 2015/01/27 كما هو مضمن في رسالة المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أرسلت جوابها في 2015/03/20 بواسطة رسالة مضمونة التوصل عن طريق أمانة، و تكون العارضة قد أدلت بجوابها خلال الآجل المحدد قانونا و يكون المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية غير صائب في هذا الصدد، و من حيث تشابه العلامتين فان العلامتين لا تتوفران على نفس عدد الحروف فإن كانت العلامة القديمة تشمل على كلمة واحدة 33 فإنها في العلامة الثانية تتكون من عدة عناصر و حروف تصل 14 حرفا 33 cafe، إضافة إلى ان هذه الأخيرة مرفقة أيضا بعناصر مصورة و ألوان ابيض و أحمر و خلفية سوداء، و حتى لو اعتبرنا فعلا أن العلامتين تظهران تشابهات مرئيا و سمعيا بسبب وجود كلمة كازابلانكا فإن هذا الوضع لن يكفي للقول بإحداث لبس بين العلامتين و أن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية اعتبر عن غير صواب أن علامة العارضة 33 cafe من شانها إحداث لبس مع علامة المستأنف عليها 33 التي هي لفظ عام وشائع ، و من حيث اختلاف مجال الاشتغال فان مالكة العلامة 33 تعمل في مجال الخمور و أن احتمال وقوع لبس مع علامة 33 cafe المتخصصة في تقديم خدمات المطاعم و الإيواء للزبناء تبقى غير تابثة، و من جهة أخرى فان البحث بسجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لكلمة كازابلانكا في الترتيب عدد 33 من تصنيف نيس classifocation de nice بتاريخ 3 مارس 2015 أسفر عن وجود 21 علامة تحتوي على هذه الكلمة، متبوعة او مسبوقة بكلمات اخرى، و هو ما سيؤدي إدا تم تبني مثل هذا القرار إلى التشطيب على تلك العلامات، و أن الملف خال مما من شانه أن يفيد في استغلال علامة 33 من لدن صاحبها، لهذا يتوجب على هذا الأخير إثبات استغلاله للعلامة و استخدامها بشكل جدي، و لكل ما سبق يكون قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في غير محله على اعتبار ان استعمال اسم أو علامة 33 لا يشكل منافسة مشروعة، و يتعين تبعا لذلك إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الحكم من جديد بتسجيل علامة العارضة 33 cafe بسجل العلامات التجارية و امر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتسجيل علامة العارضة 33 cafe بسجل العلامات التجارية بمجرد تبليغه بالقرار ونشر قرار المحكمة وفق القانون .وأرفقت مقالها بأصل قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، و جوابها مرفقا بورقة الإرسال مؤرخة في 2015/03/20 ، و قرار عدد 1947 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/04/08 في الملف 2014/8229/1955.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 06-01-2016 حضر نائب المتعرضة وتخلفت المستأنف عليها رغم التوصل وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمـة الإستئنـاف

حيث انه بخصوص السبب الأول للطعن المؤسس على خرق المكتب لحق الدفاع المخول للطاعنة في الجواب عن تعرض المستأنف عليها ، فانه لئن كانت الطاعنة قد وجهت مذكرتها بواسطة البريد المضمون بتاريخ 20-03-2015 إلا أنه لا دليل على توصل المكتب المغربي للملكية الصناعية بها داخل الأجل القانوني شهرين طبقا للمادة 148.3.2 من قانون 97-17 مما يكون معه هذا السبب غير وجيه.

وحيث بخصوص السبب الثاني للطعن فانه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان العلامة المطلوب تسجيلها 33 CAFE لتعيين المشروبات الكحولية تمس بحقوق سابقة محمية تخص علامة مسجلة لفائدة المستأنف عليها تحت اسم 33 لتمييز المنتجات المتعلقة بالمشروبات الروحية طالما أن العنصر الجوهري في العلامتين هو اسمِ 33 والذي لاشك سيؤدي إلى خلط بين منتجات الطرفين وكلمة CAFE الواردة بعلامة الطاعنة غير كافية لرفع هذا اللبس والغلط بين المنتجات وان العبرة في تقدير إمكانية حدوث الخلط بين الشارتين هي بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف ، ومن جهة ثانية فان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مخول له البت في ما إذا كانت علامة المتعرض ضدها علامة شائعة وتفتقد لعنصر التمييز وكذا أن مالكتها لم تثبت استعمالها استعمالا جديا لأن مجال ذلك هو دعوى البطلان التي تقدم أمام المحكمة ، لذا يكون القرار الذي رفض تسجيل علامة الطاعنة مبررا ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الطعن.

موضوعـا : تأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **548**
بتاريخ: **2016/01/27**
ملف رقم: **2015/8229/5643**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2016/01/27**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ شاكر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ش.م

في شخص ممثلها القانوني الكائن بنفس العنوان.

نائبها الأساتذة عبد العالي القصار و نجية طق طق و ادريس لحلو امين المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 20-01-2016

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/11 تطعن من خلاله في القرار عدد 2015/543 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2015/05/29 والقاضي بقبول التعرض رقم 6564 الذي تقدمت شركة 22 22 بتاريخ 2015/03/25 و برفض طلب تسجيل العلامة jelly belly عدد 164431.

وحيث اعتبارا لكون التعرض مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بتاريخ 2014/12/26 امام المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بطلب رام لتسجيل علامة jelly belly لترويج منتجات في الفئات 31.30.29 فتح لها ملف عدد 164431 غير ان المطلوبة في الطعن تقدمت بتاريخ 2015/03/25 بتعرض ضد تسجيل العلامة التجارية بدعوى أن هذه العلامة تشكل تزييفا و منافسة غير مشروعة لعلامتها التجارية jellyالمسجلة بتاريخ 2001/11/20 تحت عدد 79476 و أنه في غياب جواب الطاعنة صدر القرار المطعون فيه القاضي بقبول التعرض و برفض طلب تسجيل علامة الطاعنة.

استأنفته الطاعنة على أساس أولا أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/05/29، بينما الاستدعاء الموجه للطاعنة بخصوص التعرض صدر عن المكتب بتاريخ 2015/04/03، و هو ما يعني ان القرار صدر قبل انصرام أجل شهرين المنصوص عليه قانونا و من دون إتاحة الفرصة للطاعنة للإدلاء بردودها داخل الآجل القانوني الذي لم يكن لينتهي إلا بحلول تاريخ 2015/06/03، بينما القرار المطعون فيه صدر قبل هذا التاريخ و دون الاستماع لأوجه دفاعها وهو ما يشكل مساسا بحقوق الدفاع ، ثانيا انه خلافا لما تتمسك به المتعرضة و سايرها في ذلك القرار المطعون فيه فإن علامة الطاعنة jelly belly لا تشكل تزييفا و لا تقليدا لعلامتها jelly وليس فيها أي تطابق أو تشابه من شأنه إيقاع الجمهور في الغلط او الخلط بين منتجات الطرفين ، بل إن العلامتين تختلفان اختلافا شكليا و جوهريا من حيث الكلمات المستعملة و عدد الحروف المركبة لها و شكل كتابتها و طريقة نطقها، منفصلة و مجتمعة، ووقع سماعها في الأذن بالإضافة إلى الرسوم المحيطة بكل منها و المميزة

لها و التي تضفي صبغة و رؤية بصرية خاصة لكل علامة على حدة . كما ان الطاعنة تقتصر على ترويج منتوج الشكولاطة و الحلويات السكرية تحت علامة jelly belly و هو منتتوج موجه للأطفال بصفة خاصة، بينما منتوجات المتعرضة تشمل الحليب المجفف بنكهة الفواكه FLAN و هو منتوج موجه بالأساس إلى ربات البيوت و أرباب المطاعم و الفنادق، و بالتالي فإن منتجات الطرفين غير متطابقة و لا متشابهة و لا علاقة بينهما و لكل منهما استعمال محدد في مجال خاص، و لا يمكن أن يحصل بينهما خلط او لبس و لا منافسة بين عموم المستهلكين و الزبناء بأي شكل من الأشكال، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية عدد 2015/543 الصادر بتاريخ 2015/05/29 و الحكم بعد التصدي برفض التعرض رقم 6564 المؤرخ ب 2015/03/25 و بتحميل المطلوبة في الطعن الصائر . وأرفق المقال بنسخة من القرار المطعون فيه، و استدعاء مؤرخ ب 2015/04/03 صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

وحيث أجابت المستأنف عليها فيما يخص الدفع بكون القرار صدر قبل انتهاء اجل شهرين من تاريخ توصل الطاعنة بالتعرض أن هذا الدفع لا يجد له أي أساس قانوني، باعتبار أن اجل الشهرين المنصوص عليه بالمادة 148–2 يخص اجل التعرض الذي يحتسب ابتداء من تاريخ نشر طلب التسجيل، أما الرد على هذا التعرض فلم يحدد له المشرع أي أجل، بل اوجب على الهيئة أن تصدر مقررها داخل اجل 6 أشهر، و هو ما تم فعلا بالنسبة لنازلة الحال، مما يبقى معه الدفع المذكور غير مستند لأي أساس، و هو على كل حال و حتى على رفض صحته، فإن المشرع لم يرتب على ذلك أي جزاء، وثانيا أن الطاعنة قامت باستعمال نفس علامة العارضة و اكتفت بأن أضافت لها عبارة belly لتصبح العلامة هي jelly belly، ثالثا ان الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل العلامة jelly belly المستنسخة لعلامة العارضة في فئة 29.30.31 من اتفاقية نيس و هي نفس الفئة التي سجلت بها العارضة علامتها jelly.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 20–01–2016 حضر نائب المتعرضة وتخلف نائب المتعرض عليها وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمـة الإستئنـاف

حيث بخصوص ما عابته الطاعنة على القرار من خرق لحقوق الدفاع وعدم منحه الحق في الجواب على التعرض وصدور القرار المتعرض عليه قبل الأوان، فان مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 148–3 توجب على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يبت في التعرض على طلب تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر والتي تحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء شهرين على نشر طلب تسجيل العلامة المنصوص عليها بالمادة 148–2 ، ولما كان المكتب قد عمل على نشر طلب التسجيل بتاريخ 29–01–2015 وكانت المستأنف عليها قد تعرضت على هذا التسجيل بتاريخ 25–03–2015 فان قرار المكتب المتعرض عليه الذي صدر بتاريخ 29–05–2015 بعدما أشعر طالب التسجيل بالتعرض وتأكده من عدم وجود أي جواب على التعرض جاء منسجما مع هذه النصوص القانونية ، وان الأجل الممنوح لطالب التسجيل للجواب على التعرض طبقا للمادة 148–3 يجب أن يتم

داخل اجل شهرين من تاريخ انتهاء الشهرين المنصوص عليه بالمادة 148–2 المتعلق بأجل التعرض وليس من تاريخ إعلام طالب التسجيل بقرار التعرض كما تمسكت بذلك الطاعنة دون أساس لذا ينبغي رد هذا الدفع.

وحيث انه خلافا لما أثارته الطاعنة بخصوص عدم وجود تشابه بين العلامتين Jelly orange والعلامة المسجلة سابقا Jelly Belly ، فان العنصر البارز في العلامتين وهو اسم Jelly تم استنساخه حرفيا في العلامة المطلوب تسجيلها وهذا الاسم الذي ينطق عند بداية العلامة التجارية لا شك انه سيؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى الزبناء والمستهلكين حول مصدر المنتجات وان إضافة الطاعنة لتسمية orange الذي ينطق في الدرجة الثانية للعلامة غير كاف لرفع اللبس أو الخلط ، وتبعا لذلك يبقى قرار المكتب القاضي برفض طلب تسجيل علامة الطاعنة المذكورة في الفئة 29–30–31 على اعتبار انه يمس بعلامة محمية سابقا وهي علامة المتعرض ضدها المسجلة لتعيين نفس المنتجات في محله ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المتعرض الصائر.

لهذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول التعرض.

موضوعا : تأييد القرار المتعرض عليه وتحميل المتعرضة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **549**
بتاريخ: **2016/01/27**
ملف رقم: **2015/8229/5644**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2016/01/27**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ش.م.م،.

نائبها الأستاذ شاكر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ، ش.م

في شخص ممثلها القانوني الساكن بنفس العنوان.

نائبتها الأساتذة عبد العالي القصار ونجية طق طق وادريس لحلو امين المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 20-01-2016

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الطاعنة شركة 11 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/11 تطعن من خلاله في القرار عدد 2015/588 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2015/05/14 والقاضي بقبول التعرض رقم 6503 الذي تقدمت به المطلوبة في الطعن بتاريخ 2015/03/03 و برفض طلب تسجيل العلامة waff star عدد 164419.

وحيث اعتبارا لكون التعرض مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بتاريخ 2014/12/26 امام المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بطلب رام لتسجيل علامة waff star لترويج منتوج الشكولاطة فتح لها ملف عدد 164419 غير ان المطلوبة في الطعن تقدمت بتاريخ 2015/03/03 بتعرض ضد تسجيل هذه العلامة بدعوى أنها تشكل تزييفا و منافسة غير مشروعة لعلامتها التجارية star المسجلة بتاريخ 2009/01/21 تحت عدد 121258 وبعد ذلك صدر القرار المتعرض عليه.

وهو القرار الذي تستأنفه الطاعنة على أساس أنها أدلت داخل اجل الشهرين المنصوص عليه قانونا بردودها بشأن التعرض ملتمسة التصريح برفضه و قد تم التأشير على مذكرة الجواب من لدن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2015/05/18 و من الثابت من أوراق الملف أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/05/14 بينما الاستدعاء الموجه للطاعنة بخصوص التعرض صدر عن المكتب بتاريخ 2015/03/16 و هو يعني أن القرار صدر قبل انصرام آجل شهرين المنصوص عليه قانونا، قبل إتاحة الفرصة للطاعنة للإدلاء بردودها داخل الآجل القانوني، مما يكون معه القرار المطعون فيه ماسا بحقوق الدفاع و خارقا للقانون و معللا تعليلا سيئا، الشيء الذي يستوجب إلغاءه، ثانيا أنه بالإطلاع بالعين المجردة على العلامتين التجاريتين موضوع

القضية يتأكد بكل جلاء ووضوح بأنهما مختلفتان عن بعضهما على عدة مستويات، ذلك أن علامة star مكونة من 4 أحرف لاتينية مكتوبة بحروف طباعة كلاسيكية عمودية بشكل مجتمع و أفقي على كلمة واحدة، لونها أبيض على خلفية زرقاء، و مسطر عليها بخط مموج، في حين أن علامة الطاعنة waff star تتكون من كلمتين مركبتين عدد أحرفهما 8 تتوسطهما عارضة، و كلها حروف مطبوعة بخط يدوي و مائل و مرتبة على سطر مائل و غير أفقي، لونها أزرق على خلفية بيضاء، و أن وجود كلمة waff في مستهل علامة الطاعنة يميز بين العلامتين بشكل ظاهر على المستوى البصري و كذلك على مستوى نطق كل علامة على حدة ، و أن كلمة star هي كلمة شائعة الاستعمال و متداولة بشكل مفرط لدى عموم الناس إن على مستوى المنتجات الغذائية أو الأنشطة الفنية و الرياضية و غيرها، و تفيد معنى النجومية و هي بذلك ليست حكرا على المطلوبة في الطعن و بالتالي لا يمكنها الاستئثار بها لوحدها كعلامة تجارية لانعدام عنصر التمييز، بل لا بد من إضافة علامة مميزة إليها حتى تكون جديرة بالحماية، بينما علامة الطاعنة أضافت كلمة waff المكونة من 4 احرف هي w.a.f.f إلى كلمة star و هي احرف غائبة تماما عن علامة المتعرضة المطلوبة في الطعن، و أن تعليب منتوج الطاعنة من ورق السلوفان المخفف قابل للتمزيق، بينما منتوجات المتعرضة كلها معلبة في قارورات من زجاج أو قارورات من البلاستيك ، و أن منتوجات الطرفين تختلفان عن بعضها بشكل كلي و مطلق، و لذلك أن الطاعنة تقتصر على ترويج منتوج الشكولاطة تحت علامة waff star و هو منتوج موجه للأطفال بصفة خاصة، بينما منتوجات المتعرضة تشمل الطماطم المطحونة كيتشاب و الماينيز و الخردل موطارد و الزيتون و الحوامض و المخللات و الصلصة الحارة ، و هي منتجات موجهة بالأساس إلى فئة محددة من الزبناء من أجل الاستعمال المطبخي في المنازل و المطاعم و الفنادق، و بالتالي فإن منتوجات الطرفين غير متطابقة و متشابهة و لا علاقة بينهما و لكل منهما استعمال محدد في مجال خاص، و لا يمكن ان يحصل بينهما خلط أو لبس و لا منافسة بين عموم المستهلكين و الزبناء بأي شكل من الأشكال ملتمسة إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية عدد 2015/588 الصادر بتاريخ 2015/05/14 و الحكم بعد التصدي برفض التعرض رقم 6503 المؤرخ ب 2015/03/03 و بتحميل المطلوبة في الطعن الصائر، وأرفق المقال بنسخة من القرار المطعون فيه و استدعاء مؤرخ ب 2015/03/16 صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و مذكرة ردود الطاعنة على التعرض مودعة بتاريخ 2015/05/18 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 148-2 يتضح بان آجل الشهرين المنصوص عليه هو آجل للتعرض على التسجيل و ليس آجل للجواب على التعرض، كما انه من خلال مقتضيات نفس المادة فإن المقرر يجب أن يصدر داخل آجل 6 أشهر من تاريخ طلب التسجيل، و ان المقرر المطعون فيه صدر فعلا داخل هذا الآجل باعتبار ان تاريخ طلب التسجيل الذي قدمته شركة 11 هو 2014/12/14، و ان تاريخ صدور المقرر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية هو 2014/05/14، و في كافة الأحوال، فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم الجواب على ما أثاره الأطراف من دفوع في مذكراتهم، مما يبقى معه المقرر المطعون فيه قد صدر قانونيا، وأن الطاعنة استنسخت علامة العارضة star بصورة كاملة و إن أضافت لها كلمة waff فإن

ذلك لا ينفي عنها التزييف و التقليد، و فيما يخص دفع الطاعنة بكونها تقوم بإنتاج مادة الشكولاطة و هي مادة تختلف عن المواد التي تنتجها العارضة، فان الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل العلامة المستنسخة لعلامة العارضة في فئة 29.30.31 من اتفاقية نيس و هي نفس الفئة التي سجلت بها العارضة علامتها star.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 20-01-2016 حضر نائب المتعرضة وتخلف نائب المتعرض عليها وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمـة الإستئنـاف

حيث بخصوص ما عابته الطاعنة على القرار من خرق لحقوق الدفاع وعدم منحها الحق في الجواب على التعرض ، فان الثابت من وثائق الملف أن طلب تسجيل العلامة تم نشره بتاريخ 14-01-2015 وأن شركة فينيكروري موطار تعرضت على التسجيل بتاريخ 03-03-2015 وبلغ إلى طالبة التسجيل بتاريخ 16-03-2015 وأن هذه الأخيرة كان يتعين عليها الجواب على التعرض داخل اجل شهرين من انتهاء مدة الشهرين من تاريخ النشر أي داخل اجل أربعة أشهر من تاريخ النشر وذلك تطبيقا للمادة 148-2 و148-3 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية ، ومذكرة الطاعنة للجواب على التعرض الحاملة لتأشيرة المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 18-05-2015 والمرفقة بمقال الطعن قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه ، كما ان قرار المكتب الذي بت في التعرض صدر داخل الأجل القانوني وهو ستة أشهر من تاريخ انتهاء الشهرين المنصوص عليه بالمادة 148-2 بعد أن تخلفت الطاعنة عن الجواب عن التعرض مما يكون معه سبب الطعن هذا غير جدي ويتعين رده.

وحيث إن ما نعاه الطاعن على القرار من إضفاءه الحماية على علامة STAR المملوكة للمتعرض عليها علما أن هذه التسمية شائعة وتعني النجومية وغير كافية لتمييز المنتجات ، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مخول له التصريح ببطلان العلامة التجارية لانعدام عنصر التمييز لأنه أمر موكول للقضاء ويتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار للتشطيب على العلامة الفاقدة ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية في رفض تسجيل علامة لكونها تمس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث انه بخصوص عدم وجود أي تشابه أو خلط بين علامة الطاعنة المطلوب تسجيلها WAFF STAR وعلامة STAR المملوكة لشركة فينيكروري موطار والمسجلة بتاريخ سابق فانه بمقارنة العلامتين يتبين تطابق العلامتين فيما يخص اسم STAR على مستوى النطق وكذلك على مستوى الكتابة أو الشكل وأن إضافة لفظ WAFF لا يرفع هذا اللبس والخلط بين العلامتين وإضافة اسم WAFF ككلمة عند أول النطق بالعلامة غير كاف للتمييز والابتعاد عن علامة المتعرض ضدها وتترك مجالا للخلط بين العلامتين لكون العنصر البارز والفارق في العلامتين هو اسم STAR والذي ينطق به عند مستهل ذكر العلامة التجارية للمتعرض ضدها وعند نطق الكلمة

الثانية بالنسبة للمتعرضة ، أي أننا أمام حالة استنساخ علامة سابقة كما تمسكت بذلك المتعرض ضدها ، كما أنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان المنتجات المشمولة بالتعيين من طرف مالكة العلامة التجارية STAR هي نفس المنتجات المعينة من طرف الطاعنة وهو ما سيؤدي إلى إحداث خلط ولبس لدى الجمهور حو مصدر المنتجات وتبعا لذلك فان قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي رفض تسجيل علامة الطاعنة بعلة أنها تشكل مساسا بعلامة STAR المسجلة بتاريخ سابقا يكون قد طبق بشكل صحيح مقتضيات المادة 137 من قانون 97–17 التي تمنع اعتماد شارة تمس بحقوق سابقة ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المتعرضة الصائر.

لهذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول التعرض.

موضوعا : بتأييد القرار المتعرض عليه وتحميل المتعرضة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط